حقوق التضامن في ضوء قواعد القانون الدولي العام

الباحث

هشام انور سيد

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

ملخص البحث

ان مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية، غير ان التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان في الاونة الاخيرة جعل هذا المبدأ ممكنا في الوقت الراهن، فقد اصبح التعاون الدولي في تقديم المساعدات الانسانية اكثر انتشارا في العصر الحديث بسبب الاتجاه الى فكرة التضامن الدولي في مواجهة الازمات والكوارث.[١]

شهدت حقوق الانسان تطورات كبيرة على امتداد التاريخ الإنساني وساهم في ارسائها مجموعة من المفكرين والفلاسفة والفقهاء، لتلتقطها بعض الحركات الثورية وتتبناها وتناضل من اجلها، قبل ان تستقر في صورة تشريعات داخلية واتفاقيات دولية بعد مسار طويل من الكفاح والتضحيات، لتتطور بعد ذلك تبعا للمتغيرات المتسارعة التي شهدها العالم وما رافقها من تحول في الأولويات والحاجات.

وفي خضم هذه المتغيرات برزت الكثير من المفاهيم التي مازالت تطرح نقاشات حقوقية وسياسية واكاديمية كثيرة، كما هو الشأن بالنسبة للحقوق الجماعية مثل الحق في المساعدة الإنسانية والحق في التراث المشترك للإنسانية، ثم الانصاف بين الأجيال، والحق في الاتصال والتواصل، والحق في بيئة سليمة وصحية.

ويبدو ان الجهود المبذولة على مستوى ترسيخ الجيل الثالث لحقوق الانسان، ستوفر شروط تحقيق التقارب والتضامن بين الشعوب وتحطيم الفوارق بين الدول من خلال التركيز على قضايا مشتركة تهم الإنسانية جمعاء كما هو الشأن في قضية تغير المناخ والتنمية المستدامة.[٢]

---

(١) انظر د/ حيدر كاظم – المساعدات الانسانية دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني – مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد ٣ – السنة ٨ – ٢٠١٦ – العراق – ص٣٥٩.

(٢) انظر د/ ادريس لكريني – د/ الحسين شكراني – الجيل الثالث لحقوق الانسان: السياق والاشكاليات – المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية – العدد ١١٠ – ٢٠٢٠ – ص١٢.

مقدمة

أضحت حقوق الانسان والحريات الأساسية أحد اهم الموضوعات الرئيسية على كافة الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، باعتبارها أسمي ما ترنو اليه نفوس البشر، لذا يجب ان يتمتع بها كل انسان دون تمييز، كي يحيا الانسان في مناخ من السلام والحرية والعدل والمساواة ويتحرر من الخوف ومن الفاقة، فالإيمان بحقوق الانسان والحريات الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبما للرجال والنساء والأطفال والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية هو الأساس الوحيد لمستقبل دولي أكثر اشراقا.

تمنح كل دولة لمواطنيها مجموعة من الحقوق الأساسية والرئيسية مثل: الحقوق الدينية والحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والحقوق السياسية وغيرها من الحقوق ويمكن ان تختلف هذه الحقوق حسب قوانين كل دولة، وتجدر الإشارة الى ان المواطن في أي دولة يجب ان يتمتع بثلاثة أنواع رئيسية من الحقوق بغض النظر عن عرقه او لونه او جنسه او دينه.

وعند البحث عن طبيعة الحقوق الحديثة في القانون الدولي يتضح بان هدفها تحقيق رفاهية كل السكان والافراد ، وبواسطتها تتحقق حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بما تهدف اليه من القضاء على الفقر ، وتدعيم كرامة الانسان باعمال حقوقه، وما توليه من ضرورة وجود الحكم الجيد والذي يعتبر بمثابة الطريق لتحقيق حقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ، وضرورة تعاون الحكومات مع الجماعة الدولية ومنظمات المجتمع المدني ، والذي يتوجب عليهم المساعدة من اجل التنمية ، ووضع اهتمامات الافراد والشعوب امام انتباه صانعي القرار ورجال الاعمال.[1]

وعلى الرغم من تنوع المصطلحات المستعملة في القانون الدولي الإنساني "نجدة"، "عملية انقاذ"، "عملية مساعدة"، وعلى الرغم من عدم تعريف هذه المصطلحات بوضوح، فإنها لا تعدو

[1] انظر د/ هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي – حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – الجزائر – ٢٠١٧ – ص ٥٢ .

ان تكون عبارة عن تقديم خدمات صحية وغذائية لضحايا النزاعات الدولية او الداخلية وذلك من قبل هيئات خارجية، صحيح ان مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول من المبادئ الجوهرية الثابتة في العلاقات الدولية، غير ان التوسع في مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان في السنوات الأخيرة جعل من الممكن الان تجاوز هذا المبدأ.[١]

ومن المهم والامر كذلك تحديد الحالات التي يكون فيها التدخل في الشئون الداخلية تدخلا مشروعا وهنا نلاحظ ان المجتمع الدولي أصبح يقر بشكل متزايد بالحق في التدخل لغايات إنسانية، ويكمل هذا الحق القانون الدولي الإنساني وهو يستهدف الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة وتقديم المساعدة لهم من قبل الدول والمنظمات الدولية في كل الظروف. [٢]

اهداف الدراسة

تنطوي دراسة هذا الموضوع ، علي رصد وتحقيق جملة من الاهداف اهمها:

رسم نظرية عامة عن حقوق التضامن شاملة لمختلف احكامها وتفريعاتها .

ابراز البعد الوظيفي لفكرة الحق في جانبها المتعلق بالقانون الدولي العام

تمكين الغير من التعرف اكثر فيما يتعلق بحقوق الجيل الثالث المرتبطة بفكرة التضامن وما يتفرع عنها من حقوق التنمية والمساعدة الانسانية وحفظ البيئة.

اشكالية البحث

تتمثل في مدى تطور حقوق التضامن في ضوء قواعد القانون الدولي؟ وما هي خصائص حقوق التضامن؟ ومدى اعتبار الحق في المساعدة الانسانية حقا من حقوق الانسان؟

---

[١] انظر د/ محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد١٣، العدد٢، جامعة اليرموك، الأردن،١٩٩٧، ص ٢١٣.

[٢] انظر د/ محمد مخادمة ، المرجع السابق / ص٢١٣

وسوف نتعرض في هذا البحث على اجابات تلك الاسئلة وغيرها بشأن ماهية حقوق التضامن واحد اهم حقوق التضامن (الحق في المساعدة الانسانية) في ضوء قواعد القانون الدولي

اهمية الدراسة

تعتبر حقوق التضامن من حقوق الجيل الثالث وهو يتمثل في حق المواطن في العيش في بيئة غير ملوثة ونظيفة وامنة غير مزعزعة، ويبين الاتي بعض من اهم الحقوق التي تندرج تحت مسمى الجيل الثالث من الحقوق، الحق في العيش في بيئة نظيفة، والحق في ممارسة التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية ، والحق في العيش بسلام ، والحق في العيش في مجتمع متضامن اجتماعيا سواء على المستوى الداخلي او على المستوى الدولي [١]

لذلك تاتي اهمية الدراسة للارتقاء بالخطاب الحقوقي من فكرة الحق المجرد الى فكرة الحق الوظيفي الذي يجعل من الانسان ملتزما بحفظ الكون الذي يعيش فيه من خلال حسن التفاعل مع مكوناته

منهجية البحث

تم الاعتماد على المنهج الاستقرائي عن طريق تتبع المواد والنصوص القانونية وخاصة الاتفاقيات والمواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق التضامن بصفة خاصة

كما تم الاستعانة بالمنج الوصفي من خلال تبيان مصطلحات البحث ومفهومها القانوني

[١] انظر د/ ادريس لكريني ، المرجع السابق ، ص١٣ .

تقسيم البحث

حتى نتعرف على " حقوق التضامن في ضوء قواعد القانون الدولي" وما يثيره هذا الموضوع من نقاط قانونية هامة فقد تم تناوله وفقا للخطة التالية:

المطلب الاول : ماهية حقوق التضامن وينقسم الى فرعين

الفرع الاول: التعريف بحقوق التضامن

الفرع الثاني: خصائص حقوق التضامن

المطلب الثاني : الحق في المساعدة الانسانية كأحد حقوق التضامن وينقسم الى فرعين

الفرع الاول: التطور التشريعي لحقوق التضامن

الفرع الثاني: اساس الحق في المساعدة الانسانية

المطلب الاول

ماهية حقوق التضامن

بالنظر الى حقوق الانسان المعترف بها في المواثيق الدولية نجدها مقسمة الى تصنيفات مختلفة، بحسب الزاوية التي ينظر منها الى تلك الحقوق فهي تقسم حسب موضوعها الى حقوق مدنية وسياسية والتي يطلق عليها (الجيل الاول) ، والى حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (الجيل الثاني)، وحقوق تكافلية او تضامنية كالحق في السلم والحق في التنمية والحق في المساعدة الانسانية وتسمى في اغلب الاحيان الحقوق الجديدة او (الجيل الثالث) [١] والذي يتمثل في حقوق ظهرت متأخرة نسبيا عن حقوق الجيلين السابقين وما زالت مثار جدل ومناقشات، ولا توجد اي معاهدة عالمية لحقوق الانسان تعترف بحقوق الجيل الثالث كما حدث بحقوق الجيلين السابقين واللذين اعترف بهما دوليا من خلال العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومنها الحق في التنمية ، والحق في تقرير المصير ..الخ ، وتسمى حقوق الجيل الثالث بالحقوق الانسانية الجماعية ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل[٢]، وقد كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في القرن العشرين اثره البالغ على الحرب الاوروبية الثالثة ولذلك تضمن ميثاق الامم المتحدة ، والتي انشئت عقب هذه الحرب ، سياسة الامن الجماعي ، وكان النص في هذا الميثاق على بعض حقوق التضامن الجماعية كانعكاس للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي ، وما يستلزمه هذا التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي ، اما لتحقيق طموحات واهداف الشعوب في هذه المرحلة كالحق في تقرير المصير، واما لتحقيق غايات محددة كالتنمية او لدرء مخاطر مهددة للجميع كالحفاظ على البيئة والحفاظ على السلام او الاستفادة من تداول المعلومات ومن التطور

---

[١]) انظر عبد الباسط عبد الرحيم عباس – اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين – المجلد ١٤ – العدد ٤ – ٢٠١٢ – ص٢٩٩

[٢]) انظر علاوي الطيب و زاوي عبد الحميد – حقوق الانسان البيئية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون – الجزائر – ٢٠١٦ – ص٣٦.

العلمي والتكنولوجي فهذه الطائفة من الحقوق اقتضتها ضرورة الحياة المعاصرة وما تشهده من تطورات لم يكن للافراد عهدا بها في الماضي، ولذلك يشير اليها الفقه بالجيل الثالث من حقوق الانسان [١] the third generation of human rights وقد جاءت هذه الاضافة نتيجة عدة عوامل فقد تولدت بعضها نتيجة تغير الافكار والمفاهيم حول الكرامة الانسانية ونتيجة للفرص الجديدة والتهديدات التي برزت في المجتمع الدولي.

الفرع الاول

التعريف بحقوق التضامن

تعرف حقوق التضامن او الحقوق الجماعية في مفهوم القانون الدولي بحقوق الجيل الثالث، وتعرف ايضا بحقوق التآزر ، وذلك يرجع الى القصد من هذه الطائفة الحقوقية من تعاون وتكافل الشعوب والمجتمعات والدول لتحقيق التنمية المستدامة في ظل ظروف بيئية ملائمة ووضع ملائم يتسم بالسلم عنوانا للعلاقات الدولية ، وتختلف حقوق هذا الجيل الثالث عن حقوق الجيلين الاول والثاني في ان صاحب الحق فيها هو الشعب وليس الفرد حيث تستهدف ادخال البعد الانساني على انشطة الدول والمجتمعات ومختلف الهيئات بتضامنها وتآزرها لصالح نهوض الجميع وتنميتهم.[٢]

ونظرا لحداثة العهد بهذا الجيل من الحقوق فان الفقه والقانون لم يضع له تعريف محدد وانما تم الاكتفاء بتعريف الحقوق الاساسية التي يشملها هذا الجيل مثل الحق في التنمية، والحق في بيئة نظيفة، والحق في السلم، والحق في المساعدة الانسانية ....الخ.

---

[١] انظر د/مفتاح عمر درباش – وضع حقوق التضامن في منظومة حقوق الانسان – مجلة البيان العلمية – جامعة سرت – ليبيا – نقابة اعضاء هيئة التدريس – العدد ٩ – يونيو ٢٠٢١ – ص١٠

[٢]) انظر محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى – القانون الدولي لحقوق الانسان – ط١ – ٢٠٠٧ – دار الثقافة – عمان – ص٣٥٥.

ومع ذلك يمكن استخلاص بعض التعاريف من خلال بعض الاعلانات الصادرة عن الامم المتحدة واجهزتهاوقرارات الهيئات التابعة لها مثل مجلس حقوق الانسان.

فقد تمت الاشارة في اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية الى حقوق التضامن باعتبارها قيمة اساسية في العلاقات الدولية لمواجهة التحديات العالمية على نحو يكفل توزيع التكاليف والاعباء بصورة عادلة وفقا لمبدأي الانصاف والعدالة الاجتماعية الاساسيين.[١]

وقد اصدر مجلس حقوق الانسان القرار رقم ٥/١٨ في ٢٩ سبتمبر ٢٠١١ والذي ورد في الفقرة ٩ منه "ان الجيل الثالث من الحقوق وثيق الصلة بقيمة التضامن"[٢]، وبذلك فهو يؤسس هذا الجيل من حقوق الانسان على قيمة اخلاقية وهي التضامن ، وبالتالي فكل نشاط تضامني في مجال تعزيز الحقوق يعد من قبيل هذا الجيل.

واختتم مجلس حقوق الانسان قراراته بالقرار رقم ٩/٢٧ الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠١٩م ، والذي عرف حقوق التضامن بانها "جملة الحقوق التي يتطلع الجميع من خلالها الى نظام دولي يهدف الى تحقيق التنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن"[٣]

وعرفها البعض بانها "هي الحقوق التي تلتزم معها البشرية جمعاء بتعاونها في مواجهة التحديات التي تعترضها وتهدد بقاءها، وتشمل الحق في التنمية ، وما يستلزمه من حق العيش في بيئة نظيفة، وما يقتضيه ذلك من ضرورة التعاون بين البشر شعوبا وافرادا في جو يسوده السلم"[١]

---

[١]) انظر اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية والذي اعتمد في ٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠ م من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة – مشار اليه في رسالة دكتوراة بعنوان "حقوق التضامن في الشريعة والقانون – للباحث سالمي فتيحة – جامعة احمد دراية – الجزائر – ٢٠٢٠م – ص٢٠.

[٢]) انظر مجلس حقوق الانسان – القرار ٥/١٨ – حقوق الانسان والتضامن الدولي – جنيف – الفقرة ٩ – ص١١.

[٣]) انظر مجلس حقوق الانسان – اقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف – الامم المتحدة – الجمعية العامة – الدورة ٤٢ – سبتمبر ٢٠١٩م – جنيف – سويسرا – مشار اليه في سالمي فتيحة – حقوق التضامن بين الشريعة والقانون – رسالة دكتوراة – مرجع سبق الاشارة اليه – ص٢١

تعرف حقوق التضامن او الحقوق الجماعية في مفهوم القانون الدولي بحقوق الجيل الثالث وذلك راجع الى المقصد من هذه الطائفة الحقوقية من تعاون وتكافل الشعوب والمجتمعات والدول لتحقيق التنمية المستدامة في ظل ظروف بيئية ملائمة ووضع ملائم يتسم بالسلم عنوانا للعلاقات الدولية[٢].

لذلك نجد المقصود بالحقوق الانسانية الجماعية ، هي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد بصفة عامة ، فهي ليست حقا شخصيا لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة، وذلك لانها تستلزم لممارستها والتمتع بها وجود مجموعة من الاشخاص يشتركون فيما بينهم في خصائص وسمات معينة، حيث لا يتم ممارستها الا بشكل جماعي[٣].

وهكذا اصبح الحديث عن فكرة الجيل الثالث لهذه الحقوق حديثا مألوفا ، وكل نظرية تقوم يوجد لها مؤيدوها ومعارضوها، كذلك كانت هذه النظرية عرضة للتأييد والنقد ، فبالنسبة لمحتوى هذه الفكرة فانها تعود الى "كارل فاساك" المدير السابق لقسم السلم وحقوق الانسان في اليونسكو، هو الذي اشار الى هذه الفكرة بمضمونها وذلك عندما اقترح طائفة جديدة من الحقوق معتبرا ان ابرز تخليد للذكرى ال ٢٠٠ للثورة الفرنسية سوف يكون اعداد ميثاق جديد لحقوق التضامن والتي تشمل الحق في السلم والتنمية والبيئة واحترام التراث المشترك للبشرية.

---

[١]) انظر رياض عزيز هادي – حقوق الانسان (تطورها، مضامينها، حمايتها) – ط١ – ٢٠١٧ – المكتبة القانونية – بغداد – ص٩٣.

[٢]) انظر محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى – المرجع السابق ص ٣٥٥.

[٣]) انظر د/ جعفر عبد السلام علي – القانون الدولي لحقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية – دار الكتاب المصري – ط١ – ١٩٩٩ – ص١٧٣.

وقد رأى ان الاعلانات السابقة لحقوق الانسان تمكن الفرد من حماية مجال خاص لمبادراتهم، ولكن رغم ذلك هناك خطرين: خطر الانزلاق نحو الانانية من جهة ، والانزلاق نحو العزلة وترك الفرد لمصيره دون تنظيم مشاركته في الحياة العامة من جهة اخرى. [١]

وعليه فان التمتع بهذه الحقوق او الحرمان منها ينصرف الى مجموعة من الناس، اي ان المستهدف منها هي الجماعة وليس الفرد، ولذلك لا يمكن حرمان فرد بعينه من هذه الحقوق وانما انتهاك هذه الحقوق يكون في مواجهة الجماعة[٢]

أما طموح الحقوق الجديدة "حقوق التضامن" ، فهي ادخال البعد الانساني في مجالات كانت متروكة للدولة ، البيئة والسلم والتنمية والتواصل والتراث المشترك للانسانية والمساعدة الانسانية، ولا يمكن وضع هذه الحقوق موضع النفاذ الا بتضافر كل الفاعلين في اللعبة الاجتماعية (الدول والافراد والكيانات العامة والخاصة والمجتمع الدولي)، فهي تعبئ المجموعة البشرية وتعد ضرورة لتأسيس قانون دولي لصالح حقوق الانسان لان الانسان يستحق اسمى حق البشرية او الشعوب.

اما بخصوص الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة والحق في السلام والامن ، وهي ما يطلق عليها حقوق الانسان الجديدة او (الجيل الثالث) ، فهي حقوق ليست ذات طبيعة استثنارية وانما تنطبق على مجموعة من الاشخاص كتطبيقها على الشعوب ، وهذه الحقوق ما زالت محل جدل فقهي اذ ان هناك شكوك حول تمتع هذه الحقوق بصفة الحق بالمعنى القانوني للكلمة.[٣]

---

[١]) انظر د/ عبد العزيز بدر القطان – الجيل الثالث لحقوق الانسان والجدال حولها – مقال منشور على موقع مركز عدل لحقوق الانسان – فبراير ٢٠٢١ – الفقرة الثانية

[٢]) انظر د/ محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان – المجلد الاول – الوثائق العالمية – دار الشروق – ط١ – ٢٠٠٣ – ص٩٣٥.

[٣]) انظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى – القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) – ج ٢ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن – ٢٠١١ – ص١١ .

ولذلك فان الحقوق الجماعية هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها الا بشكل جماعي، وقد انطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الاعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية ، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية ، لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الانسان[١]، تلك الحقوق الجماعية تهتم بالجماعات الانسانية اي حقوق الانسان داخل الجماعة ، ويطلق عليها ايضا حقوق التضامن اي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي ان يتضامن من اجل اعمالها وتعزيز حمايتها ، ومن ناحية اخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة ومبتكرة، بل ان معظمها ما زال مبهما بل ينازع البعض في وجودها[٢].

ولذلك فان بعض الخبراء يخشون من كون الاعتراف بحقوق الجيل الثالث سوف يقوض من سلامة نظام حقوق الانسان، ويحول الموارد اللازمة لاعمال حقوق الجيلين الاول والثاني الى جهة اخرى ، مما يعني العشوائية والفوضى في التعامل مع حقوق الانسان الاساسية، الا ان دعاة حقوق الجيل الثالث والذين يصنفون الحق في المساعدة الانسانية ضمن هذا الجيل يؤكدون ان حقوق الانسان تتطور بمرور الوقت ، ويستدلون على ذلك من الغاء الرق، وتطور حقوق السكان الاصليين، فاذا كانت الحقوق الجديدة متصلة بالاتهامات البشرية الاساسية ، ولا تمس بوجود وفعالية الحقوق القائمة، فانه لا يوجد اي سبب لمقاومة الحقوق الجديدة.[٣]

الحقوق الجماعية تعتبر احد اوجه التطور في الحياة الدولية، وعلى ذلك فان الاوضاع الدولية الراهنة قد افرزت حقوقا جديدة اكثر التصاقا بالشعوب والجماعات منها بالافراد والاشخاص ، وهي حقوق لها تأثيرها المباشر على سلامة حياة الانسان وكرامته، ولهذا نص البيان الختامي

---

[١]) انظر د/ رياض صالح ابو العطا – الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة – مصر – ٢٠٠٩ – ص٥٧.

[٢]) انظر د/ رياض صالح ابوالعطا – المرجع السابق – ص٦٨.

[٣]) انظر علاوي الطيب و زاوي عبد الحميد – المرجع السابق – ص ٣٦.

لمؤتمر الدولي حول حقوق التضامن وحقوق الشعوب والذي انعقد في سان مارينو عام ١٩٨٢ على "ان حقوق الشعوب هي مفاهيم مجمل ثمار الجهود الدولية لحماية حقوق الانسان"[١].

ويمكن القول ان غياب مفهوم واضح وجلي لهذه الفئة الحقوقية راجع الى ان حقوق التضامن حقوقا مستجدة تأخر ظهورها عن غيرها من الحقوق بسبب ما اقتضته الحياة المعاصرة من ضرورة التعاون والتكافل بين مختلف الشعوب والانسانية جمعاء، ونظرا لحداثتها فانه لم يتناول الباحثون مفهومها، واكتفوا في ذلك بتعريف عناصرها من تنمية وبيئة وسلم ، ولا شك ان النمو الاقتصادي من جهة والتطور التكنولوجي من جهة اخرى وبالرغم من الجوانب الايجابية التي لا يمكن اغفالها او تجاهلها ، الا ان ذلك تسبب في هوة عميقة وغياب التوازن بين عالمين ينتميان الى نفس الكينونة الانسانية ويحملان نفس الصفات البشرية.

وقد جاء بالمادة الاولى من اعلان حق التنمية على انه من حقوق الانسان، اضافة الى حقه في السيادة التامة على الثروات والموارد الطبيعية، حيث جاء في الفقرة الاولى "الحق في التنمية حق من حقوق الانسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل انسان ولجميع الشعوب المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها من اعمال جميع حقوق الانسان والحريات الاساسية اعمالا تاما"، كما جاء بالفقرة الثانية "ينطوي حق الانسان في التنمية ايضا على الاعمال التام لحق الشعوب في تقرير المصير، والذي يشمل مع مراعاة الاحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ممارسة حقها الغير قابل للتصرف في ممارسة السيادة التامة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية"[٢]

---

[١]) انظر د/ صفاء الدين محمد عبد الحكيم – حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠١ – ص١٧٤.

[٢]) انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة (اعلان الحق في التنمية) رقم ١٢٨/٤١ الصادر في ديسمبر ١٩٨٦ المادة الاولى.

الفرع الثاني

خصائص حقوق التضامن

حقوق الإنسان هي حقوق نتمتع بها جميعنا لمجرد أننا من البشر، ولا تمنحنا إياها أي دولة. وهذه الحقوق العالمية متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو نوعهم الاجتماعي، أو أصلهم الوطني أو العرقي أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر. وهي متنوعة وتتراوح بين الحق الأكثر جوهرية، وهو الحق في الحياة، والحقوق التي تجعل الحياة جديرة بأن تعاش، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل والصحة والحرية.

بشأن تمييز الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية فيظهر من خلال ما يلي:

من حيث الأساس: اذا كان اساس الحقوق الفردية هو كرامة الانسان المتصلة بشخصه الانساني، فان اساس الحقوق الجماعية يكمن في نفس فكرة الكرامة الانسانية ولكنها تلك المتصلة بمجموعة من الناس .

ومن حيث الوسيلة: فاذا كان احترام وحماية الحقوق الفردية يتم عن طريق الوسائل والاليات الداخلية، ممثلة في القوانين والقرارات والمحاكم الداخلية ، وان كان ذلك يخضع للرقابة الدولية، فان وسيلة احترام وحماية الحقوق الجماعية هي الاليات الدولية ، ممثلة في الاتفاقيات والاعلانات والقرارات واحكام واراء محاكم واللجان الدولية .

ومن حيث الهدف: اذا كان هدف الحقوق الفردية هو حماية الفرد الانساني واسعاده ايا كان جنسه او عرقه ، فان هدف الحقوق الجماعية هو تجاوز عدم التكافؤ بين الدول والشعوب، خاصة لصالح دول وشعوب العالم الثالث.[1]

ومن اهم امثلة حقوق التضامن الجماعية ، حق الشعوب في تقرير مصيرها، والحق في التنمية ، والحق في بيئة نظيفة ، والحق في الحصول على المساعدات الانسانية، وحق المشاركة في

[1]) انظر د/ رياض صالح ابو العطا – المرجع السابق – ص٧٠،٧١.

الاستفادة من التراث المشترك للانسانية، وحق تداول المعلومات وعدم حجبها، وبناءا على ذلك يمكن القول انه في إطار اجيال حقوق الانسان، ان حقوق كل جيل محكومة بالشروط التاريخية والظروف السياسية التي افرزتها وحكمت تطورها[١].

خصائص حقوق التضامن (الحقوق الجماعية)

إن حقوق الجيل الثالث ، او الحقوق الجماعية قد بدأت عن طريق القانون الدولي ، وتقوم على اساس الحياة الانسانية المشتركة ولذلك فهي تتميز بالاتي:

تتميز الحقوق الجماعية بأنها بدأت مباشرة عن طريق القانون الدولي،التضامن الحقوقي بين الدول والشعوب من مبادئ القانون الدولي،[٢] كما انها تهتم بالجماعات الانسانية، اي حقوق الانسان داخل الجماعة ، فهي حقوق جماعية لانها تخص الشعوب ككل، وان لها تأثير مباشر على الفرد، قوامها الدعوة الى وحدة الصف لحل المشاكل، ولذلك اطلق عليها حقوق التضامن، اي الحقوق التي يجب ان يتضامن المجتمع الدولي بكل دوله ومنظماته ومؤسساته من اجل اعمالها وتعزيز حمايتها.[٣]

تتميز ايضا بانها حقوق جديدة ومبتكرة، بل ان معظمها ما زال مبهما ويتسم بالغموض وعدم الوضوح من حيث الصياغة وعدم وضوح محتوى عناصرها، ولذلك نجدها احيانا لا تلقى قبول كافي ، بل يجادل البعض في وجودها.

كما ان بعض هذه الحقوق تتسم بالطبيعة المركبة كالحق في تقرير المصير والحق في التنمية والحق في المساعدة الانسانية فالبرغم من كونها حقوق جماعية تخاطب الدول والشعوب

---

[١]) انظر د/ مفتاح عمر درباش – المرجع السابق – ص١١.

[٢]) انظر مجلس حقوق الانسان – تقرير مجلس حقوق الانسان : الدورة ١٨ في اكتوبر ٢٠١١ – جنيف – سويسرا – A/66/53/Add.1

[٣]) انظر د/ صفاء الدين محمد – المرجع السابق – ص١٧٨.

والجماعات ، الا انها تعود بالنفع على الانسان الفرد ، وذلك نظرا لان الدول والجماعات تعتبر اشخاصا معنوية، بينما المستفيد في النهاية هو الفرد .[١]

كما انها تتميز بانها لا تعتبر بديلة عن الحقوق الفردية ، بل هي مكملة لها، لان الفرد جزء تكويني في المجتمع وليس مستقلا عنه، كما ان الحقوق ما هي الا مراكز قانونية يشغلها الفرد لاداء وظائف اجتماعية،[٢] فكما كانت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مكملة للحقوق المدنية والسياسية، فان الحقوق الجماعية مكملة ايضا للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي ليست بديلة عنها.

ومن ناحية اخرى لا تعتبر الحقوق الجماعية حقوق دولة بعينها او جماعة محددة او فرد بعينه، ولكنها حقوق جماعية تتمتع بها كل الدول وكل الجماعات الانسانية، اي ان الدائن فيها هي الجماعة وليس الفرد في ذاته ، فالتركيز فيها دائما على البعد الجماعي وليس الفردي.[٣]

[١]) انظر د/ عمر مفتاح درباش – المرجع السابق – ص١٤.

[٢]) انظر عدنان حمودي الجليل – الاساس الفلسفي للحقوق – مجلة الحقوق – السنة ٥ – العدد ١ – فبراير ١٩٨١ – الكويت – ص١٢٥.

[٣]) انظر د/ عمر مفتاح درباش – المرجع السابق ص١٤.

المطلب الثاني

الحق في المساعدة الانسانية كأحد حقوق التضامن

في ظل تعرض شعوب العالم لكثير من الازمات الانسانية ، من حروب وكوارث، اصبحت المساعدات الانسانية صورة من صور التضامن بين الدول والشعوب ، وتمثل عملا انسانيا تقتضيه الفطرة البشرية[١]، حيث تميزت الحياة البشرية منذ الازل بصور التعاون والتضامن بين الافراد المجتمع الواحد ، وبين مختلف المجتمعات فيما بينها ، ومنبع كل ذلك هي الاعتبارات الاخلاقية التي تستند الى مبادئ الاخلاق والعدالة التي يمليها الضمير وتفرضها الاخلاق على الدول في التصرفات حفاظا على مصالحها المشتركة.[٢]

الفرع الاول

التطور التشريعي لحقوق التضامن

المتتبع لمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان يجدها قد غلبت عليها النزعة الفردية واقرها كذلك ميثاق الامم المتحدة من خلال ديباجته التي جاء فيها "....وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الاساسية وبكرامة الفرد وقدره..."، ثم اكدها ايضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان وادتها جميع مواده التي لم يرد فيها ما يدل على الحقوق الجماعية، حيث تصدر هذه المواد عبارات(لكل فرد ، لكل شخص، لكل انسان) [٣]

---

[١]) انظر:

Peter Walker , victims of natural disaster and the right to humanitarian assistance , international Review of the red cross , no.325 , December 1998 , pp. 611-617.

[٢]) انظر: د/ على صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – الطبعة العاشرة – منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٧٢ – ص٨١.

[٣]) انظر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

اما تبني النزعة الاجتماعية فقد جاء متأخرا نوعا ما ، ولم تتبناها المجموعة الدولية الا من خلال الاقرار بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بفعل ضغط الدولالاشتراكية انذاك وعلى رأسها الاتحاد السوفيتي والذي جاء في ديباجته "...واذ تدرك – الدول الاطراف – ان على الفرد الذي يترتب عليه واجبات ازاء الافراد الاخرين وازاء الجماعة التي ينتمي اليها مسؤولية السعي الى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد..."[١]

وقد ساهم الجيل الثاني لحقوق الانسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اتاحة الفرصة نحو بروز جيل ثالث من خلال نقل فكرة الحق من توجهها الفردي الى منظورها التعاوني التكافلي الوظيفي.

ويعود طرح فكرة التضامن كمبدأ من مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان لاول مرة خلال فترة الستينيات من القرن الماضي ، حيث نادت حركة عدم الانحياز من اجل حقوق الشعوب وحقها في بيئة نظيفة وتكافؤ فرص التنمية، وحفظ امنها اسوة مع غيرها من شعوب الدول المتقدمة.[٢]

وقد بلغت هذه الحقوق ذروتها خلال فترة السبعينات حيث احتلت موقعا راسخا في القانون الدولي من خلال طرح فكرة الواجب الى جانب فكرة الحق سعيا الى توظيف حقوق الانسان نحو النهوض بالانسانية جمعاء وتحقيق التوازن بين مختلف مكوناتها، حيث اوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بان التضامن الدولي في مجال حقوق الانسان ينبغي ان يبنى على الموازنة بين فكرتي الحق والواجب تحقيقا للتوازن الاجتماعي.[٣]

---

[١]) المادة ٢٧ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد وصدر بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ٢٢٠٠ أ(د-٢١) في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ودخل حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦.

[٢]) حقوق الانسان والتضامن الدولي – مجلس حقوق الانسان – مذكرة مقدمة من مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان – الدورة ١٢ – جنيف – سويسرا – ٢٠٠٩ – ص٦.

[٣]) سالمي فتيحة – المرجع السابق ذكره – ص٣٨.

وعلى الرغم من ان الحركة الفعلية لبروز جيل حقوق التضامن ظهرت في اواخر الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي الا ان هذه الحقوق لم تنطلق من عدم ، ولم تنشأ من فراغ وانما لها جذورها القانونية ضمن المواثيق والاعلانات الدولية، وهي الغطاء القانوني في المرافعة من اجلها وتكريسها، ومن ابرز اشارات الشرعة الدولية لحقوق التضامن ما يلي

حيث نصت المادة الاولى من ميثاق الامم المتحدة على التعاون الدولي في تعزيز حماية حقوق الانسان كهدف اسمى من الاهداف التي تسعى الى تحقيقها ، وذلك بضرورة تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا، ومن هنا يمكن القول بان جميع مقاصد الامم المتحدة المنصوص عليها في المادة الاولى تعد جوهر حقوق التضامن.[١]

كما ورد في المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان " لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي عادل"[٢] وقد جاء في تفسير مجلس حقوق الانسان لهذه المادة بانه "ينبغي ان يستند النظام الدولي العادل في الحفاظ على نظام المجتمع الدولي وبقائه من خلال التضامن والمساعدة المتبادلة، لاسيما عندما يواجه بلد ما كارثة طبيعية او ما شابه..."[٣]

ولعل احد اهم الوثائق الاقليمية التي تبنت التوجه التضامني في الخطاب الحقوقي هي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب وذلك واضح وجلي من خلال العنوان الذي جمع بين النزعة الفردية والجماعية للانسان وضرورة الموازنة بينهما مما يتيح الفرصة للتعاون والتضامن من اجل صلاح الجميع وتظهر ملامح حقوق التضامن جلية من خلال مواد الميثاق الافريقي حيث

[١]) انظر ميثاق الامم المتحدة في ١٩٤٥ في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية – واصبح نافذا في ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥.

[٢]) انظر المادة ٢٨ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان – اعتمد في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

[٣]) انظر مجلس حقوق الانسان – حقوق الانسان والتضامن الدولي – مذكرة مقدمة من مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان – جنيف – سويسرا – ٢٠٠٩ – ص١٠ .

ربط بين حقوق الافراد من جهة وواجباتهم من جهة اخرى، كما ربط بين حقوق الافراد من جهة وحقوق الشعوب من جهة اخرى[١]

الفرع الثاني

اساس الحق في المساعدة الانسانية

ان حقوق الانسان في تطورها عبر اجيال ثلاثة انتقلت من حقوق سلبية الى حقوق ايجابية تستوجب تدخل الدولة لتمكين الانسان من التمتع بها، وصولا الى ضرورة التعاون والتضامن – لا على المستوى المحلي فحسب بل على المستوى العالمي– بين افراد الانسانية جميعا افراد وجماعات حفظا لنظام التعايش وتحقيق للتوازن في الفعل والتفاعل مع الكون، ولذلك تقوم قواعد المساعدة الانسانية على اساس الحق في الحياة والذي ورد النص عليه في المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والامان على شخصه" والمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والمادة الثانية عشرة من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

وهذا الحق الاساسي للانسان هو ما تستند اليه الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها (١٣١/٤٣) الصادر في ٨ سبتمبر ١٩٨٨ بشأن المساعدة الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة٢، حيث تشير الجمعية في مقدمة القرار الى ان "احد اهداف

---

[١]) انظر الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب – الذي اعتمد في مؤتمر القمة الافريقي في نيروبي عام ١٩٨١، وتمت الموافقة عليه ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٦ – ويتألف من ديباجة وثمان وستين مادة تم تقسيمها الى ثلاثة اجزاء، الجزء الاول حقوق الانسان والشعوب، بينما تناول الجزء الثاني تدابير الحماية من خلال انشاء اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، والجزء الثالث تناول احكاما ختامية متعلقة بالتصديق على الميثاق ودخوله حيز التنفيذ مع الاشارة الى امكانية استكمال احكامه ببروتوكلات واتفاقيات خاصة.

[٢]) انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٣١/٤٣ الصادر في سبتمبر ١٩٨٨

الامم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشكلات الدولية ذات الصفة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الانسانية، وعلى تعزيز تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا بلا تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين" ، كما ترى ان " ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة انسانية خطرا على الحياة الانسانية واهانة لكرامة الانسان".[١]

هناك من يرى ان الجمعية العامة قد منحت اهلية النظر في مسائل كانت من الاختصاص الداخلي للدول ، وانه يمكن اعتبار قراراتها سالفة الذكر تجسد اول خطوة لبناء حق المساعدة الانسانية كقاعدة دولية جديدة في اطار موافقة الدول المعنية.[٢]

ويعتبر الحق في المساعدة الانسانية من احد اهم حقوق الانسان الجماعية (حقوق التضامن) وذلك لان المسؤولية الاساسية فيه بتقديم المساعدات الانسانية تقع على عاتق المجتمع الدولي ، فالدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية مطالبة بتقديم المساعدة الانسانية لرفع المعاناة عن الجماعات البشرية المتضررة وما اكثرها في المجتمع الدولي الراهن، ويعزز تقديم المساعدة للمنكوبين التعاون والتضامن المتبادل بين الشعوب ، والمصلحة المشتركة في بقائهم على قيد الحياة.

وقد نوهت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم (١٣١/٤٣) "بالمساهمة الكبيرة في تقديم المساعدة الانسانية ، التي تقوم بها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل دون تحيز وبدوافع انسانية صرفة" وناشدت جميع الدول ان تقدم مساندتها الى هذه المنظمات التي

---

[١]) انظر د/ محمد مخادمة – الحق في المساعدة الانسانية – مرجع سابق – ص٢١٤.

[2]) konstantions TSAGARIS, le droit d'ingerence humanitaire, memoire en vue d'optention du DEA en droit international et communication, faculte des sciences juridiques ,politiques et sociale, universite de lille II, septembre 2001, p69>

تعمل على تقديم المساعدات الانسانية عند الحاجة ، الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.[١]

ان الحق في المساعدة الانسانية هو حق فردي وجماعي في آن واحد، فانه حق للانسان الفرد ، وحق للجماعات والدول المعنية بالمساعدة، فهذا الحق متمم للحق في الحياة او الوجه الاخر لهذا الحق، يقابله واجب تجنيد كل الامكانات المادية والانسانية والوطنية او الاقليمية او الدولية بهدف انقاذ ضحايا الكوارث الطبيعية وما يماثلها .

فالانسان هو محور عملية الاغاثة والمساعدة الانسانية ، واذا كان العنصر البشري في الدولة هو "المواطن" فان الوحدة البشرية الاساسية في المجتمع الدولي هي "الانسان" ، وحق الانسان بالاغاثة يمكن اعتباره من حقوق التضامن "كالحق في التنمية والحق في بيئة صحية ومتوازنة والحق في السلام والحق في الافادة من التراث المشترك للانسانية"[٢]

ويستند الاساس لهذا الحق الى التضامن الانساني، حيث يقع على عاتق الاسرة البشرية واجب ضمان وتفعيل هذا الحق، انه واجب كل الدول والمنظمات الدولية مجتمعة ومنفردة في ان تهئ الظروف اللازمة لاعمال هذا الحق، بوصفه حقا من حقوق الانسان، فهو حق لكل انسان ولكل جماعة بشرية بحاجة عاجلة وماسة للمساعدة الانسانية[٣].

ولذلك فان مشروعية المساعدة الانسانية تتوقف على ارادة الدولة المستهدفة بان تقبل المساعدة الانسانية او ترفضها وان تنفيذ عمليات المساعدة الانسانية والاغاثة عنوة على اقليم الدولة

---

[١]) انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق "بتقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة".

[2]) k.Vasak “A 30 years struggle, the sustained efforts to give force of law to the universal declaration of human rights” UNESCO.Courrier.nov.1977.p2.

[٣]) انظر د/ محمد يوسف علوان – حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية – مطبوعات كلية الحقوق جامعة الكويت – الطبعة الاولى – ١٩٨٩ – ص٢٣١.

المعنية دون اخذ موافقتها المسبقة او اجبارها على الموافقة يعني عدم مشروعية المساعدة الانسانية وهذا ما ذهب اليه الفقيه TESON الذي اعتبر قبول الدولة المعنية المساعدة شرط واجب لمشروعيتها.[١]

لذلك فان اعمال هذا الحق يستدعي الاستجابة السريعة من قبل الجماعة الدولية ، للقيام بواجباتها تجاه المعنيين بهذا الحق فالمساعدة الانسانية ليست مجرد عمل اختياري من قبل الدول والمنظمات الدولية ، حكومية كانت او غير حكومية بل هي واجب عليها لتقديم المساعدات الى الضحايا، وفي هذه الحالة يجب الا تشكل الحدود عقبات في وجه وصول المساعدات الانسانية الى الضحايا المعنيين بها، فاذا كان المعني بالحق بالمساعدة هو الفرد بصفته انسانا ، فان حق المساعدة الانسانية يقوم على ضمان وصول المساعدة للضحايا عبر حدود الدول، وهو التزام باحترام الاعتبارات الانسانية ، اما في الحالة المقابلة ، اذا كانت المساعدة الانسانية غايتها الفرد باعتباره مواطن دولة ما ، فان الوصول الى الضحايا يخضع لرضا الدولة المعنية.[٢]

هناك جانب اخر من الحق في الحصول على المساعدات الانسانية وهي اوقات النزاع حيث تسبب النزاعات المسلحة سواء كانت دولية او غير دولية معاناة كبيرة لكثير من الاشخاص في كافة مناطق العالم ، حيث يكون هناك خسائر كثيرة في الارواح واضرار مادية كبيرة واحتياجات كبيرة للمؤن الغذائية والاسعافات الطبية وغيرها، ولان التعاون الدولي لتقديم المساعدات في اوقات النزاعات ليس بالظاهرة الحديثة فانه اصبح سائدا على نطاق واسع حيث دفعت النزاعات

---

[1]) Rahim KHERAD, Du droit d'ingerence a la responsabilite de proteger, Etrait de l'ouvrage: le droits une nouvel coherence pour le droit international, edition pedone, paris, p299.

[٢]) انظر د/ محمد مخادمة – المرجع السابق – ص٢١٥.

المسلحة الكثيرين الى التفكير في كيفية التخفيف من وطأة هذه النزاعات وذلك من خلال ايجاد ممرات امنة يمكن من خلالها ايصال المساعدات الانسانية الى مستحقيها[١].

ونظرا لاهمية تقديم المساعدات الانسانية لضحايا النزاعات المسلحة فقد اعتمدت منظمة الامم المتحدة العديد من القرارات الخاصة بتقديم المساعدات الانسانية ومنها القرار رقم ١٠٠/٤٥ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٩٠م [٢] وكذلك القرار رقم ١٨٢/٤٦ والصادر في ١٩ ديسمبر ١٩٩١م٣ الى جانب العديد من القرارات التي اصدرها مجلس الامن الدولي والخاصة بذات الموضوع والتي وجدت تطبيقاتها في الكثير من الحالات منها الحالة العراقية وكذلك القرار رقم ٢١٣٩ عام ٢٠١٤ والخاص بالنزاع السوري وكذلك حالة الصراع اليمني الدائر حاليا وغيرها من القرارات الاخرى باعتبارها حالات تهدد السلم والامن الدوليين .

ان حقوق التضامن لها اساس فقهي في الشريعة الاسلامية ايضا، حيث ان الفرد في الاسلام كائن حر مستقل، الا ان هذا الاستقلال ليس سلبيا ، بل هو مرتبط بالمجتمع ارتباط تعاون على البر والصلاح الانساني العام، وبذلك فهو ملزم ايجابا بالتعاون على الخير المشترك، وملزم سلبا

---

[١]) انظر د/ حيدر كاظم عبد علي – المساعدات الانسانية في ضوء القانون الدولي الانساني – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثالث – السنة الثامنة – ٢٠١٦ – العراق – ص ٣٥٩.

[٢]) انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ١٠٠/٤٥ المتضمن انشاء قنوات طوارئ من اجل اتمام عملية اغاثة الضحايا .

[٣]) انظر قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ – والخاص ب "تعزيز تنسيق المساعدات الطارئة الإنسانية للأمم المتحدة". ويضع القرار إطارا للمساعدات الإنسانية فضلا عن مجموعة من المبادىء التوجيهية .

بتجنب الاثم والفساد والاضرار، وهذه القاعدة بوجهيها (الايجابي والسلبي) ، تعتبر قاعدة عامة حاكمة في التشريع الاسلامي كله.[١]

وقد ارست الشريعة الاسلامية قاعدة المسؤولية التضامنية للأمة الإسلامية ، ففي القرآن الكريم وردت آيات كثيرة تدل على ذلك منها قوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان"[٢] ، وقوله تعالى ايضا "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم"[٣]، كما جاء بالسنة النبوية المطهرة الكثير من الاحاديث الشريفة التي تدل على النهوض بمبدأ التكافل ومنها قوله صلى الله عليه وسلم "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا، وشبك اصابعه"[٤]

وقوله ايضا صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[٥]

فالتكافل الاجتماعي اصل قوي في الاسلام ، سواء بين الفرد والفرد ، او بين الفرد والمجتمع ، فالمؤمنون شأنهم التعاون والتآزر والتكاتف على مصالحهم العامة حتى يكون المجتمع قائما على اسس متينة والمؤمن الفعال هو الذي يوجه سلوكه لخدمة المجتمع ، لانه ما من طاقة للمجتمع الا وتصدر من حركة الافراد ونشاطهم ، وعليه فان الفقه الاسلامي وان كان قد اقر

---

[١]) فتحي الدريني – الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – ط٢ – ١٩٩٤ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – ص٧٤.

[٢]) سورة المائدة الاية رقم ٢

[٣]) سورة التوبة الاية رقم ٧٢

[٤]) رواه البخاري – كتاب المظالم – نصرة المظلوم – رقم ٢٣١٤ – ج٢ – ص٨٦٣.

[٥]) رواه مسلم – كتاب البر والصلة والاداب – باب تراحم المؤمنين – رقم ٢٥٨٦ – ج٤ – ص١٩٩٩.

للفرد حقوقه ومصالحه ، فانه لم يهمل المصلحة العامة بل اقر بها ، سعيا الى تحقيق التوازن .[١]

وعلى الرغم من التنوع الديني والثقافي والعرقي والسياسي للجماعة الدولية ، والاختلافات والتناقضات وتعارض المصالح والخلاف حول توزيع موارد العالم، فان ثمة اجماع ضروري على الالتزام بالقيم العامة المشتركة للانسانية، والتي تمثل الحد الادنى لانقاذ حياة الجنس البشري والمحافظة على بقاء الجماعة الدولية.[٢]

ورغم ان معظم الفقه يرى ان هناك ضرورة ملحة الى اعتبار المساعدات الانسانية حق انساني ، يدخل في دائرة حقوق الانسان المقررة في النظام القانوني الدولي ، الا ان هناك البعض لا زال يرى ان عملية تقديم المساعدات تعتمد على الواجب الاخلاقي والانساني ، بل ويرون ان شرعية الحق في المساعدة الانسانية تقترن بالموافقة المسبقة للدولة المتلقية للمساعدة.[٣]

ولا شك ان الاعتقاد السابق يتعارض مع الواقع الدولي الراهن والذي اصبحت فيه سيادة الدولة مقيدة في حدود القانون الدولي وان تلتزم بقواعده واحكامه ، بل لعل في واقع خضوعها لهذه القواعد الضمان الاساسي الذي يكفل الحفاظ على سيادتها وامكانية الممارسة الفعلية لها[٤]، حيث يوجد حاليا قواعد ملزمة تنظم تنفيذ المساعدة الانسانية في حالات النزاع المسلح ، فهذا الحق منظم بموجب قواعد نصوص القانون الدولي الانساني.

---

[١]) انظر سالمي فتيحة – حقوق التضامن في الشريعة والقانون – المرجع السابق – ص٣٣،٣٤.

[٢]) انظر: د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي – نطاق التزام الدولة دون ارادتها في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩ – ص١٧.

[٣]) انظر:

Alston. Ph , conjuring up new human rights: a proposal for quality control , American journal of international law , No.78,1984 , p. 607

[٤]) انظر: د/ محمد سامي عبد الحميد – اصول القانون الدولي العام – الجزء الاول – الجماعة الدولية – دار الجامعيين للنشر – الاسكندرية – الطبعة الخامسة – ١٩٩٦ – ص١٥٤.

الخاتمة

من خلال ما تقدم نخلص الى القول بان حقوق التضامن (الحقوق الجماعية) تأتي لتكمل منظومة حقوق الانسان بصفة عامة ، بحيث لا تطغى طائفة من الحقوق على اخرى ، وبمعنى اخر يجب النظر الى اجيال حقوق الانسان على انها متكاملة ومكملة لبعضها البعض، فالبرغم من ان فقهاء القانون الدولي قد حددوا لنا ثلاثة اجيال لحقوق الانسان حتى الان ، الا ان الاعتقاد يذهب الى القول بان المستقبل سوف ينتج طوائف اخرى من حقوق الانسان ، وذلك نظرا للتقدم والتطور الكبير للانسانية والانظمة السياسية والمجتمع الدولي ، الى جانب التقدم التكنولوجي السريع والذي سوف يكون له دور كبير في ايجاد انواع اخرى من الحقوق الجماعية التي يجب ان تقترن باحترام المجتمع الدولي لها ، وهذا يتطلب وجود قواعد قانونية مصاحبة للتطور والتقدم لهذه الحقوق لكي تنظمها ، فتاريخ حقوق الانسان يبين لنا ان قائمة الحقوق لم تنتهي بعد فهي دائما قابلة للتوسع والزيادة وهي متطورة بتقدم البشرية .

ويوضح تحليل هذا الوضع القانوني والمبادئ المرشدة له اليات تنفيذ المساعدات الانسانية ومدى تحقيق نجاح كبير في هذا المجال ، ويوجد الان ادلة كثيرة على حق المنكوبين وضحايا النزاعات المسلحة في الحصول على المساعدات الانسانية ، وهو حق مستمد من الحق في الحياة ومستمد ايضا من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، الا انه يجب القيام باجراء ما من اجل ضمان الحق في طلب المساعدة من طرف ثالث في النزاعات المسلحة الداخلية .

واتضح لنا من الدراسة ايضا ان العقبة الرئيسية في مواجهة المساعدات الانسانية هي الافتقار الى الاليات الفعالة للتنفيذ والتطبيق ، وقد ادى غياب اليات التنفيذ الفعالة الى دفع الجهود لايجاد سبل بديلة لضمان وصول المساعدات الانسانية الى المجموعات المرسلة اليها ، ويتضمن هذا اعتبار الاخفاق في توفير المساعدات الانسانية تهديدا للسلم والامن الدوليين ، بما يترتب على ذلك من عواقب تشتمل على فرض المساعدات الانسانية من جانب واحد على اي

دولة ترفض قبولها بصورة غير قانونية . ومن ثم، تصبح المساعدات تدخلا انسانيا ومن المسلم به انه رغم وجود مبرر اخلاقي واضح للتدخل ، الا انه يفتقر الى الاساس القانوني في القانون الدولي حسب ما هو الحال عليه الان.

كما ان اي تدخل لغايات انسانية ومن اجل المساعدة الانسانية التي هي حق للمجموعات السكانية المنكوبة او المعرضة للخطر ، يجب ان يتم عن طريق الامم المتحدة والمنظمات الدولية الانسانية وعلى الدول المعنية بالمساعدة من منطلق القانون الدولي ان لا تجعل من مبدأ السيادة سدا مانعا امام وصول المساعدات الانسانية من قبل الاسرة الدولية وبواسطة المنظمات الدولية الى مستحقيها.

النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث ، فلا شك ان موضوع حقوق التضامن من المواضيع الهامة ، ذات اثر كبير في وقتنا المعاصر وذلك لما تتضمنه من نتائج قيمة ، ولما تهدف اليه مطالبه من توصيات نافعة اهمها الاتي:

أولا: نتائج البحث:

الحق في التضامن هو ذلك الحق الذي ينبني على مفهوم ايجابي يلزم البشرية بضرورة التعاون والتكافل فيما بينها لتحقيق التعايش المشترك لصالح البشرية جمعاء .

ان اجيال حقوق الانسان ليست قاعدة مطردة ، ولا فواصل زمنية ثابتة، بل هي فئات حقوقية تم تحديدها بناء على كثافة الجهود التشريعية لكل جيل.

ان حقوق التضامن او ما بات يعرف بحقوق الجيل الثالث ، هي حقوق قديمة قدم الفطرة الانسانية وليست مستجدة وانما حداثتها في اقرارها القانوني والاعتراف بها على مستوى العهود والمواثيق الدولية

حقوق التضامن ما هي الا مسار تصحيحي لحركة حقوق الانسان بعد استفحال النظرة المادية في التعامل معها.

حقوق التضامن ، وبالرغم من ارتباطها الوثيق بحقوق الانسان ووصفها بكونها الجيل الثالث من اجيال حقوق الانسان ، الا انها تختلف عن الجيلين السابقين لها بكونها تجعل الانسان في موقع ايجابي الزامي من حيث كونه مكلف ملزم برعاية الكون وحسن العيش فيه والتعامل معه.

ثانيا: التوصيات:

السعي نحو تفعيل الاليات الواردة في اتفاقية جنيف بشأن القيام بأعمال الاغاثة ، والمساعدات الانسانية، ومراقبة الدول في تنفيذها لتلك الاتفاقيات.

ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة وفعالة من اجل دعم المنظمات الدولية العاملة في مجال الاغاثة الانسانية، ومساعدتها على القيام بمهامها خاصة اثناء النزاعات المسلحة.

ضرورة التمكين لفكرة التكافل والتضامن من اجل الحفاظ على حقوق الاجيال القادمة وتفعيل الزامية الالتزامات التكافلية طبقا للقواعد الانسانية المجردة .

قائمة المراجع

القرآن الكريم

السنة النبوية

صحيح البخاري – ١٦٩/٣ – ٢٤٤٦.

صحيح مسلم – ٢٠/٨ – ٢٥٨٦.

المراجع العامة

د/ جعفر عبد السلام علي – القانون الدولي لحقوق الانسان في القانون الدولي والشريعة الاسلامية – دار الكتاب المصري – ط١ – ١٩٩٩ .

د/ رياض صالح ابو العطا – الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام – دار الجامعة الجديدة – مصر – ٢٠٠٩ .

رياض عزيز هادي – حقوق الانسان (تطورها، مضامينها، حمايتها) – ط١ – ٢٠١٧ – المكتبة القانونية – بغداد.

د/ على صادق ابو هيف – القانون الدولي العام – الطبعة العاشرة – منشأة المعارف بالاسكندرية – ١٩٧٢

فتحي الدريني – الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – ط٢ – ١٩٩٤ – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان .

د/ محمد عبد الرحمن الدسوقي – نطاق التزام الدولة دون ارادتها في القانون الدولي العام – دار النهضة العربية – ٢٠٠٩

د/ محمد سامي عبد الحميد – اصول القانون الدولي العام – الجزء الاول – الجماعة الدولية – دار الجامعيين للنشر – الاسكندرية – الطبعة الخامسة – ١٩٩٦

د/ محمد يوسف علوان – حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية – مطبوعات كلية الحقوق جامعة الكويت – الطبعة الاولى – ١٩٨٩ .

محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى – القانون الدولي لحقوق الانسان – ط١ – ٢٠٠٧ – دار الثقافة – عمان .

محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى – القانون الدولي لحقوق الانسان (الحقوق المحمية) – ج ٢ – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان الاردن – ٢٠١١ .

رسائل الماجستير والدكتوراه

د/ سالمي فتيحة – حقوق التضامن في الشريعة والقانون – رسالة دكتوراة – جامعة احمد دراية – الجزائر – ٢٠٢٠م.

د/ صفاء الدين محمد عبد الحكيم – حق الانسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ٢٠٠١.

علاوي الطيب و زاوي عبد الحميد – حقوق الانسان البيئية بين الشريعة الاسلامية والقانون المقارن – رسالة ماجستير – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة ابن خلدون – الجزائر – ٢٠١٦.

هشام بن عيسى بن عبدالله الدلالي – حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان – رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة الشرق الاوسط – عمان – الاردن – ٢٠١٧ .

المراجع الاجنبية

1- konstantions TSAGARIS, le droit d'ingerence humanitaire, memoire en vue d'optention du DEA en droit international et communication, faculte des sciences juridiques ,politiques et sociale, universite de lille II, septembre 2001.

2- k.Vasak "A 30 years struggle, the sustained efforts to give force of law to the universal declaration of human rights" UNESCO.Courrier.nov.1977.

3- Rahim KHERAD, Du droit d'ingerence a la responsabilite de proteger, Etrait de l'ouvrage: le droits une nouvel coherence pour le droit international, edition pedone, paris.

Peter Walker , victims of natural disaster and the right to humanitarian assistance , international Review of the red cross , no.325 , December 1998

Alston. Ph , conjuring up new human rights: a proposal for quality control , American journal of international law , No.78,1984

المجلات والدوريات

د/ ادريس لكريني – د/ الحسين شكراني – الجيل الثالث لحقوق الانسان: السياق والاشكاليات – المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية – العدد ١١٠ – ٢٠٢٠ .

د/ حيدر كاظم عبد علي – المساعدات الانسانية في ضوء القانون الدولي الانساني – بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية – العدد الثالث – السنة الثامنة – العراق – ٢٠١٦.

عدنان حمودي الجليل – الاساس الفلسفي للحقوق – مجلة الحقوق – السنة ٥ – العدد ١ – فبراير ١٩٨١ – الكويت .

عبد الباسط عبد الرحيم عباس – اجيال حقوق الانسان بين الطرح الفكري والسند العلمي – بحث منشور بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين – المجلد ١٤ – العدد ٤ – ٢٠١٢ .

د/ مفتاح عمر درباش – وضع حقوق التضامن في منظومة حقوق الانسان – مجلة البيان العلمية – جامعة سرت – ليبيا – نقابة اعضاء هيئة التدريس – العدد ٩ – يونيو ٢٠٢١ .

د/ محمد مخادمة، الحق في المساعدة الإنسانية، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، المجلد١٣، العدد٢، جامعة اليرموك، الأردن،١٩٩٧.

د/ محمود شريف بسيوني – الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان – المجلد الاول – الوثائق العالمية – دار الشروق – ط١ – القاهرة – ٢٠٠٣ .

قرارات واعلانات الامم المتحدة

اعلان الامم المتحدة بشأن الالفية والذي اعتمد في ٨ سبتمبر عام ٢٠٠٠ م من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة .

مجلس حقوق الانسان – القرار ٥/١٨ – حقوق الانسان والتضامن الدولي – جنيف – الفقرة ٩.

مجلس حقوق الانسان – اقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف – الامم المتحدة – الجمعية العامة – الدورة ٤٢ – سبتمبر ٢٠١٩م – جنيف – سويسرا .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (اعلان الحق في التنمية) رقم ١٢٨/٤١ الصادر في ديسمبر ١٩٨٦.

ميثاق الامم المتحدة في ١٩٤٥ في ختام مؤتمر الامم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية – واصبح نافذا في ٢٤ اكتوبر ١٩٤٥.

الاعلان العالمي لحقوق الانسان – اعتمد في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

مجلس حقوق الانسان – حقوق الانسان والتضامن الدولي – مذكرة مقدمة من مفوضة الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان – جنيف – سويسرا – ٢٠٠٩.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب – الذي اعتمد في مؤتمر القمة الافريقي في نيروبي عام ١٩٨١، وتمت الموافقة عليه ودخل حيز التنفيذ عام ١٩٨٦.

مجلس حقوق الانسان – تقرير مجلس حقوق الانسان : الدورة ١٨ في اكتوبر ٢٠١١ – جنيف – سويسرا – A/66/53/Add.1

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٣١/٤٣ المؤرخ في ٨ ديسمبر ١٩٨٨ والمتعلق "بتقديم المساعدات الانسانية الى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة".

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٠/٤٥ المتضمن انشاء قنوات طوارئ من اجل اتمام عملية اغاثة الضحايا .

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ – والخاص ب "تعزيز تنسيق المساعدات الطارئة الإنسانية للأمم المتحدة". ويضع القرار إطارا للمساعدات الإنسانية فضلا عن مجموعة من المبادىء التوجيهية